الوقف التعليمي العالي في ماليزيا: الو اقع والتحديات

أمي فيروز بنت رزاق* **أ.د عبد الله الصيفي****

تاريخ وصول البحث: 2023/6/2م تاريخ قبول البحث: 2023/10/10م

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى بيان واقع الوقف على التعليم العالي في ماليزيا وما يواجهه من تحديات فقهية، وقانونية، وإدارية، وتسويقية، وعرض حلول مقترحة لهذه التحديات، وقد اتّبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي. ما يزال تنفيذ الوقف لمؤسسات التعليم العالي تعترضه جملة من المشكلات، كتعدد واختلاف الفتاوى المتعلقة بالوقف، وضعف التنسيق بين إدارات الأوقاف في الولايات المختلفة، ونقص عدد الموظفين المؤهّلين لإدارة وتطوير الوقف، وقصور الترويج للوقف على التعليم العالي من قبل مجالس الشؤون الإسلامية؛ وذلك راجع لِقلَّة المنتجات المحدّدة للوقف على التعليم العالي، وحداثة التعليم العالي في البلد، فلا تزال هذه الأوقاف بحاجة إلى خطوات فعّالة لتتوافق مع الشريعة ومقاصدها. وتوصّل الباحثان في نهاية هذه الدراسة إلى أنّ الوقف التعليمي في الجامعات الحكومية الماليزية بحاجة إلى مزيد من التطوير في الجوانب المذكورة، وذلك باتخاذ خطوات جادة لتطوير الوقف التعليمي العالي، من خلال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتسهيل التعامل بين مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات الماليزية، وإنشاء تشريعات خاصَّة بالأوقاف، وتعزيز دور الحكومة الفيدرالية في تطوير الوقف في مؤسسات التعليم العالي وتوسيعه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف في ماليزيا، الوقف التربوي، تحديات الوقف.

* باحثه.

** أستاذ دكتور، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

The Endowment of Higher Education in Malaysia: Reality and Challenges

ABSTRACT

This study aims to explain the reality of waqf in the field of Malaysian higher education and its jurisprudential, legal, administrative, and marketing challenges, and to present solutions to this issue. Throughout the research, the researchers apply the descriptive method, the analysis method, and extrapolation method. There are still some problems that hinder the implementation of the endowment for institutions of higher education, such as the difference in fatwas related to the endowment, the lack of coordination between the endowment departments in the different states, the lack of qualified employees to manage and develop the endowment, and the shortcomings of the Islamic Affairs Councils in promoting the endowment of higher education, due to the lack of products. These endowments are still in need of effective steps to comply with Sharia and its purposes. By presenting proposed solutions for the development of endowments in Malaysia, through adherence to the provisions of Sharia, facilitating dealings between the Islamic Affairs Councils of the Malaysian states, establishing special legislation for endowments, and strengthening the role of the federal government in improving the role of endowments in institutions of higher education.

Keywords: Endowment, Endowment in Malaysia, Educational endowment, Challenges of endowment

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فقد حثَّ الإسلام على عمل الخير والمسارعة فيه؛ لأنّه من أعظم أسباب مرضاة الله تعالى، وقد وصف الله المؤمنين فقال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون: 61]

فدلَّت الآية على حثِّ الإسلام على المبادرة إلى الطاعات، حيث يعطي الله تعالى الثواب للذين يتعجلون إلى الخيرات [1].

ومن أعظم أبواب الخير والبر: الوقف، وقد جاءت أدلةٌ شرعيةٌ كثيرة حاثةٌ عليه، ومن ذلك حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[2].

وقد فسّر عدد من العلماء الصدقة الجارية في الحديث بأنّها الوقف؛ فالوقف من الأعمال الصالحة التي يستمر أجرها لصاحبها حتى بعد موته [3]، ويعُرّف الوقف بأنّه: حبس للعين وتصدق بالمنفعة، ويكون على جهات كثيرة، واشترط فيها أن تكون جهة برٍّ وخير [4].

وهذه الدراسة لبيان واقع الوقف على التعليم العالي في ماليزيا، والتحديات التي تواجهه.

مشكلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1.ما واقع الوقف على التعليم العالي في ماليزيا؟

2.ما التحديات التي تواجه الوقف على التعليم العالي في ماليزيا؟

3.ما الحلول المقترحة لمواجهة تحديات الوقف على التعليم العالي في ماليزيا؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1.بيان واقع الوقف على التعليم العالي في ماليزيا.

2.كشف التحديات التي تواجه الوقف على التعليم العالي في ماليزيا.

3.عرض الحلول المقترحة لمواجهة تحديات الوقف على التعليم العالي في ماليزيا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في ما يلي:

1.تبصير العاملين في مجال الأوقاف التعليمية بالتحديات التي تواجه الوقف على التعليم العالي والحلول الممكنة لها.

2.تنبيه القائمين على الوقف التعليمي في ماليزيا بأهم التحديات والحلول المقترحة لها.

منهج البحث:

اتّبع الباحثان في هذه الدراسة المناهج الآتية:

1.المنهج الوصفي: من خلال توصيف واقع حال الوقف على التعليم العالي في ماليزيا.

2.المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما ورد في المصادر والمراجع حول الوقف وأحكامه، والمعلومات والبيانات المتعلقة بواقع الوقف على التعليم العالي والتحديات التي تواجهه.

3.المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط مجموعة من الحلول والمقترحات للتحديات التي تواجه الوقف على التعليم العالي في ماليزيا.

الدراسات السابقة:

بعد تتبّع الباحثين للدراسات المتعلقة بالوقف في ماليزيا، ووقفوا على عدد من الدراسات ذات الصلة، منها:

1."تنفيذ الوقف التعليمي العالي: ماليزيا أنموذجا"، أحمد سيف الأنوار بن أحمد شُكر، أطروحة دكتوراه، ماليزيا، جامعة العلوم بماليزيا، (2017)، تناول الباحث مسألة الوقف التعليمي العالي في ماليزيا، ومفهومه، وتاريخه في الدول الإسلامية، ومدى تطبيق وتفعيل هذا الوقف في ماليزيا، كما اشتمل على طرق تمويل أموال الوقف، وكيفية إيصالها إلى الموقوف عليهم، وقواعد جمع المعلومات، والخطة الإستراتيجية للوقف التعليمي العالي، وتطوّر الوقف التعليمي العالي في ماليزيا، والتحديات التي تواجه تطبيقه، وحلول لهذه التحديات، وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بيان مفهوم الوقف التعليمي، وإدارته، وآليات تمويله واستثماره، ومدى تنفيذه وتطويره في ماليزيا، والتحديات في تنفيذه من الناحية الإدارية والقانونية، وعرض الحلول لمشكلات والتحديات التي تواجه الوقف التعليمي، وتضيف الدراسة الحالية على الدراسة السابقة في الجانب التطبيقي؛ حيث تمّت دراسة حالة أربع جامعات في ماليزيا تابعة لوقف التعليم العالي، مع التركيز على التحديات التي تواجه الوقف على الجامعات في ماليزيا، خاصةً التحدي الفقهي؛ حيث تناولت مسائل فقهية متصلة بجانب الوقف على التعليم العالي، في حين خلت الدراسة السابقة من هذا الجانب وركّزت على جانب إدارة الوقف؛ نظرًا لأنّ الدراسة تتبع لمركز إدارة التنمية الإسلامية.

2."**وقف التعليم العالي: مفهومه وتطبيقاته"**، إسماعيل أحمد، ومنظور الحسان عبد العزيز، البحث العلمي، ماليزيا، مؤسسة دراسة زكاة ماليزيا، (2015) حيث تناولت الدراسة المبادئ الاقتصادية لوقف التعليم العالي، وأهمية وقف التعليم العالي، وطرق تعزيزه، ومعرفة النماذج المستخدمة فيه، وطرق تطور وقف التعليم العالي في جميع أنحاء العالم، وتمويل وقف التعليم العالي من خلال نموذج الوقف النقدي، وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بيانها لطرق تعزيز وقف التعليم العالي، والنماذج المستخدمة فيه، وواقع وقف التعليم العالي في ماليزيا، وتضيف الدراسة الحالية على الدراسة السابقة في أنّه تقدّم تطبيقات للوقف التعليم العالي في أربع جامعات في ماليزيا، وتحديات الوقف على التعليم العالي في ماليزيا من الناحية الفقهية، والقانونية، والإدارية، وتسويق الوقف، وتقديم مقترحات لتحقيق ذلك، إضافةً إلى أنّ الدراسة السابقة لا تركّز عن الجانب الفقهي، حيث لا تأتي بأقوال الفقهاء، والاستدلال بها، ومناقشتها؛ نظرًا لطبيعة مجالها المتّصل بالجانب الاقتصاد والاجتماعي.

3."**نسيان العصور المظلَمة والغابرة بمستقبل أكثر إشراقاً: إمكانية الصدقات والوقف في التعليم العالي في ماليزيا"**، إسماعيل عمر، أمينة محمد يوسف، وجُلَيدا جوهن، مؤسسة دراسة زكاة ماليزيا، (2015)، حيث أجرى الباحثون مقارنةً بين الصدقة من الصندوق الخيري والوقف في الحفاظ على استدامة التعليم العالي في العالم، وواقع وقف التعليم العالي والصندوق الخيري في أنحاء العالم، وواقع وقف التعليم العالي في ماليزيا، وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في بيان وواقع الوقف التعليم العالي في ماليزيا، وتضيف على الدراسة تطبيقًا على أربع جامعات في ماليزيا تابعة لوقف التعليم العالي، ووقوفًا على التحديات في الوقف التعليمي في ماليزيا واقتراح الحلول لها.

خطة البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وجاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: واقع وقف التعليم العالي في ماليزيا، أنموذجه، وتطبيقاته.

المطلب الأول: واقع وقف التعليم العالي في ماليزيا.

المطلب الثاني: أنموذج على تمويل التعليم العالي في ماليزيا.

المطلب الثالث: تطبيقات وقف التعليم العالي في ماليزيا.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه وقف التعليم العالي في ماليزيا.

المطلب الأول: تحديات وقف التعليم العالي في الفقه.

المطلب الثاني: تحديات وقف التعليم العالي في القانون.

المطلب الثالث: تحديات وقف التعليم العالي في الإدارة.

المطلب الرابع: تحديات وقف التعليم العالي في تسويق الوقف.

المبحث الثالث: الحلول المقترحة في مواجهة تحديات وقف التعليم العالي في ماليزيا.

المطلب الأول: مقترحات لمواجهة التحديات الفقهية.

المطلب الثاني: مقترحات لمواجهة التحديات القانونية.

المطلب الثالث: مقترحات لمواجهة التحديات الإدارية.

المطلب الرابع: مقترحات لمواجهة التحديات التسويقية.

الخاتمة.

المبحث الأول: و اقع وقف التعليم العالي في ماليزيا، أنموذجه، وتطبيقاته.

المطلب الأول: واقع **وقف التعليم العالي في ماليزيا.**

شهد الوقف في ماليزيا مراحل تطويرية عدةً، واستمر هذا التطور مع تطبيق الوقف في المؤسسات التعليمية التقليدية ذات التوجّه الدينّي مثل المدارس الدينية الشعبية، والمدارس الدينية في الولايات، وغيرها [5]، وتركّز الدولة على الوقف في التعليم العالي، ويرجع ذلك إلى أنَّ الوقف يريح الدولة من عَناء الكلف المالية المترتبة عليها تجاه الجامعات ونفقاتها.

ومن الناحية القانونية؛ فإنّ إدارة الشؤون الإسلامية تقع تحت إشراف الحكومات في الولايات، وتكون تابعةً للسلطة التنفيذية، وبناء على هذا؛ فإنّ إدارتي الوقف[6] والفتوى[7] في ماليزيا تقع تحت رعاية الحكومات في الولايات التي صدرت من سلطة الدستور الاتحادي[8]، وقد نشأت مجالس الشؤون الإسلامية ودوائر الفتوى عن تشريع الإدارة الإسلامية، التي تتمتّع بسلطة وتشرف على الأمور المتعلقة بهما، فكل الولايات تملك مجلساً للشؤون الإسلامية ودائرةً للإفتاء، وهذا يستلزم من الجامعة الراغبة في تنفيذ الوقف التعليمي، الرجوع إلى مجالس الشؤون الدينية الإسلامية في الولايات التي تقع تحت سلطة الحكومة في كل الولاية[9].

المطلب الثاني: أنموذج عن تمويل التعليم العالي في ماليزيا.

توجد ثلاثة نماذج مالية للجامعات، الأوَّل: الجامعات الحكومية، ولها صورتان؛ الأولى: يتم تمويلها من الموازنة العامة، والثانية: تمزج بين مصدرين؛ الموازنة العامَّة والموازنة الإضافية، والنموذج الثاني: الجامعات الخاصة، ولها صورتان أيضاً، الأولى: مصدر تمويلها من دخل الجامعة، والثانية: مصدر تمويلها من المزج بين مصدرين، وهما: دخل الجامعة والهبات العامة أو الوقف، وأمّا النموذج الثالث: مزج من المصادر المتنوّعة، أو مصدر واحد، ومنها: التمويل من الهبة العامة بشكل كامل، أو مزج بين المصادر المنوّعة [10].

المطلب الثالث: تطبيقات وقف التعليم العالي في ماليزيا.

إنَّ تطور الوقف التعليمي في ماليزيا جديد مقارنة بالمؤسسات التعليمية الأخرى، نحو: الكُتّاب والرِباط والمدارس والمساجد، فيلاحظ أنَّ العديد من مؤسسات التعليم العالي ملتزمة بتنفيذ هذا الوقف، وفيما يلي بعض الأمثلة على تجربة الجامعات الحكومية والخاصة في الأوقاف، وهذه الجامعات هي:

1.جامعة بوترا الماليزية.

2.الجامعة الإسلامية الماليزية.

3.جامعة مارا التكنولوجية.

4. كلية بستاري الجامعية.

الفرع الأول: جامعة بوترا ماليزية.

تم تأسيس مركز إدارة الزكاة والوقف والهبة العامة رسمياً عام 2016، ويهدف إلى أن يكون مركزًا ممتازًا في إدارة الوقف والزكاة والموارد المتوفّرة، لتقديم الخدمات للمجتمع بنزاهة واحترافية.

وأصبح مشروع تمويل الوقف العلمي لجامعة بوترا الماليزية أداةً نافعةً لاستفادة الجامعة من عائدات الوقف؛ سواء كانت نقديةً أم ممتلكات تحت إدارة لجنة أمناء هذا التمويل [11].

ويتماشى هذا الهدف مع إنشاء المركز لخطة تطوير التعليم الماليزي (2015-2025)؛ لتعزيز الاستدامة المالية لجامعة بوترا، وتقليل اعتمادها على التمويل الحكومي [12]. ونظرًا للحاجة إلى إيجاد قسم للإدارة والمحاسبة في صندوق تمويل التبرّعات والمحاسبة الجامعية؛ فقد وافقت لجنة الوقف العلمي على إنشاء صندوق تمويل الوقف العلمي، كما شكّلوا أعضاء اللجنة الشرعية له، وقرّروا أن تُدار إدارة التمويل على أساس مفاهيم الزكاة، والوقف، والإنفاق، والتبرعات، ويطبّق الصندوق أساليب الوقف والإنفاق نقداً، ويتم تحصيله من الأفراد وجهات أخرى غير حكومية [13].

كما أنشأت أيضاً لجنة صندوق الوقف العلمي بجامعة بوترا مخطط الوقف النقدي الذي يتكوّن من أربعة أقسام، الأول: مخطط الوقف العام، والثاني: مخطط وقف الكتب، والثالث: مخطط وقف المرافق، والرابع: نظام وقف المركبات الخاصة.

ويُعتبر إنشاء هذا المركز أمرًا مهمًا للغاية في تطوير الكفاءات، وقد نجح الوقف التعليمي في جامعة بوترا في تحقيق هدفه بناءً على أمرين؛ الأول: إنشاء الوقف العلمي، والثاني: توفير الوعي لدى أفراد مجتمع الجامعة أنفسهم، الذين يشاركون مباشرةً مع الوقف التعليمي في الجامعة [14].

الفرع الثاني: الجامعة الإسلامية الماليزية.

الجامعة الإسلامية الماليزية وكان اسمها كلية ملايا الإسلامية، ثم صارت جامعةً في عام 2010[15]، ووقف سلطان هشام الدين عالَم شاه الحاج ابن المرحوم سلطان علاء الدين سليمان شاه قصره وأرضه لجعلها كلية ملايا الإسلامية في عام 1955[16]، وبعد إغلاق كلية ملايا الإسلامية تمّ الحفاظ على ممتلكات وقفها من قبل مجلس أمناء الكلية الإسلامية بإقرار من

المحكمة، وبعد إنشاء الجامعة الإسلامية الماليزية في عام 2010 [17]، أعاد مجلس أمناء كلية ملايا الإسلامية ممتلكات الوقف التي احتفظت بها إلى الجامعة الإسلامية الماليزية[18].

ولا تعتمد الجامعة الإسلامية الماليزية على أموال الحكومة بشكل تام؛ لأنَّ لديها عائدات من مصادر الأوقاف؛ حيث إنّها مؤتمنة على مجلس أمناء الكلية الإسلامية بولاية ملاكا، ومصادر أخرى من مخططات الوقف، ومساهمات الأفراد والشركات[19]، وكانت مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات مسؤولةً عن الأموال الموقوفة في كلية ملايا الإسلامية بصفتها المتولية الرئيسية، وتكون مؤسسة الأمانة في الجامعة الإسلامية الماليزية موكلةً عن أعمال القبول، وتدبير الأموال الموقوفة، وقبول مساهمات الأموال وأصول الجامعة الإسلامية الماليزية.

وتُفرض على المؤسسة مسؤولية رعاية أعمال البحث والمشاريع التي تنظمها الجامعة الإسلامية الماليزية، أو الهيئات التي لها نفس أهداف المؤسسة، ونشر نتائج كاملة أو أي جزء من هذه البحوث، بالإضافة إلى ذلك، يتكون أعضاء مجلس أمناء المؤسسة من أعضاء مجلس الجامعة الإسلامية الماليزية الذين وافقوا على إنشاء هذه المؤسسة [20].

ومن ناحية التمويل لإنشاء الجامعة الإسلامية الماليزية وإدارتها؛ فقد حصلت الجامعة على التمويل من مصادر مختلفة، منها: الإيجار من وزارة التعليم الماليزية على الموقع، والمساهمات من مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات، والمخصّصات من الولايات بطريق مباشر إلى إدارة الجامعة الإسلامية الماليزية [21].

وتصرف الجامعة منفعة الوقف إلى عدة جهات ونفقات، كدفع الرسوم الدراسية، وتوفير الكتب المرجعية، وتقديم المنح الدراسية، وسداد رواتب الموظفين وغيرها [22]، وتستثمر هذه الجامعة الوقف كمصدر لتمويل مؤسسات التعليم العالي بإنشاء صندوق وقف الجامعة، ويهدف إلى البحث عن مصادر الدخل، وتنميتها لضمان استدامة المصدر المالي للجامعة [23].

الفرع الثالث: جامعة مارا التكنولوجية.

تم إنشاء قسم الزكاة والصدقة والوقف، وهو مسؤول عن إدارة الوقف التي تقع تحت أكاديمية الدراسات الإسلامية المعاصرة في جامعة مارا التكنولوجية، وتهدف إلى توفير متطلبات الطلبة والموظفين وغيرهم من الموقوف عليهم، وتطمح الجامعة إلى أن تكون رائدةً في مجال الأبحاث وريادة الأعمال بحلول عام 2018، ومصدر تمويل الجامعة من صندوق التبرعات، وفي عام 2015 وافقت اللجنة المالية للتنمية على اقتراح إنشاء صندوق أمانة الوقف، والغرض منه: جمع الأموال من خلال مساهمات الأفراد والهيئات الاعتبارية؛ لتغطية تكاليف بناء مجمع المركز

الإسلامي، ويتم جمع الأموال عن طريق الوقف النقدي، من خلال إسهامات موظفي الجامعة، وذلك بالخصم من رواتب هيئات تدريس الجامعة والموظفين، ويبلغ مقدار هذه الإسهامات 40%، وتأتي 40 % الأخرى من المساهمات الخارجية، و20 % من أموال الجامعة، وفي الجانب الإداري؛ فقد اقترحت الهيئات الإدارية إنشاء الوقف المالي ووقف الأصول[24].

وتُعتبر جامعة مارا التكنولوجية أول جامعة في ماليزيا يُسمح لها بإجراء عمليات جمع الزكاة، والصدقة، والوقف وتوزيعها، ومن التسهيلات المعدّة للوقف: خلال الخدمة الإلكترونية (إي-وقف) التي تم إطلاقه في 18 يناير 2017، وهي إحدى الوسائل التي قدّمتها الجامعة لتنويع مساهمات الوقف من الأفراد أو المنظمات داخل وخارج الجامعة [25].

الفرع الرابع: كلية بِستاري الجامعية.

كلية بستاري الجامعية هي أولى المؤسسات الخاصة التي تهدف إلى تطوير مستوى تعليم الفقراء، وتقديم المساعدة في مجموعة برنامج إسكان الفقراء[26] والأيتام في جميع أنحاء ماليزيا ممّن لديهم القدرة ليدرسوا في مستوى التعليم العالي، وهي إحدى المؤسسات التعليمية العاملة في مجال التعليم العالي القائم على أساس الوقف [27].

ولدى هذه الكلية إستراتيجية خاصة في ضمان استدامة الوقف؛ حتى لا تعتمد كثيرًا على المساعدات الحكومية وحدها، وذلك بتطبيق عنصر ريادة الأعمال في إدارة الوقف الجامعي، وتطوير مركز ريادة الأعمال في الحرم الجامعي. ومن التحوّلات التي تمّ إجراؤها: تزويد الطلاب بأحدث المهارات الدراسية، وتوفير تعليم جيد قادر على تكوين طلاب مؤهلين بالمهارات الأساسية، والمهارات الشخصية. ولضمان استدامة الوقف في هذه الكلية الجامعية، نفذت ست إستراتيجيات رئيسية، الأولى: بيع الأراضي التي تملكها الجامعة للآخرين، ثمّ قيام المشترين بوقفها على كلية بِستاري الجامعية، والثانية: استثمار أموال الوقف، والثالثة: بناء المباني التجارية على الأراضي الموقوفة، والرابعة: فتح الأنشطة التجارية من خلال مشاركة المحاضرين والطلاب، والخامسة: استخدام الأراضي للأنشطة الزراعية والحيوانية، والسادسة: فتح فرص الوقف على المجتمع بأشكال مختلفة. وفي هذا الصدد بيّن كلٌّ من موتيارا دوي ساري، وعزيز يوسف، وأنورا إبراهيم: أنّ هذه الأنشطة ذات فعاليّة [28]؛ لذا يمكننا استنتاج أنّ جميع هذه الجامعات تتماشى مع التخطيط الحكومي الماليزي في تطوير التعليم في ماليزيا [29]، وفي ما يلي ملخص لنظام الوقف الذي تمّت مناقشته:

الجدول 1.0: نظام الأوقاف في المؤسسات التعليمية العالية.		
العدد	أسماء الجامعات	أسماء البرامج الوقفية
.1	جامعة بوترا ماليزيا (UPM)	الوقف العلمي [30]
.2	الجامعة الإسلامية الماليزية (UIM)	الوقف الجامعية [31]
.3	جامعة مارا التكنلوجية (UiTM)	إي-الوقف [32]
.4	كلية بستاري الجامعية (UCB)	البيع والشراء (وقف ريادة الأعمال) [33]

استنادًا إلى تجربة المؤسسات التعليمية الأربعة المذكورة في وقف التعليم العالي، توصلّ الباحثان إلى الآتي:

أبدعت الجامعات الماليزية في إنشاء واستحداث الوقف بصور متنوة، كبيع إحدى الجامعات للأراضي الموهوبة لها إلى المشترين[34]؛ فهذه طريقة توفّر سيولةً مالية، كما يبرز نجاح تلك الجامعات في استثمار الوقف، من خلال: مخطط الوقف النقدي، ومخطط وقف الكتب، ومخطط وقف المرافق، ومخطط وقف المركبات الخاصة، وإستراتيجية الجامعات في حفظ استمرارية الأموال الموقوفة بعد أن تم إغلاق الجامعة في ذلك الوقت، وذلك بتكوين مجلس الأمناء عن طريق حصول قرار من المحكمة لحفظ الأموال الموقوفة[35]، وتلك الجامعات أيضًا تستثمر وتطوّر أموال الوقف، وتساعد الجامعة من خلال عوائد الوقف في توفير متطلبات الطلبة وهيئات التدريس، والإدارة[36].

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه وقف التعليم العالي في ماليزيا.

يواجه الوقف التعليمي العالي في ماليزيا تحديات كثيرةً منها ما يرجع إلى جوانب فقهية، وأخرى قانونية وإدارية وتسويقية، وفي هذا المبحث بيان وتفصيل لكل جانب منها وأثره على وقف التعليم العالي.

المطلب الأول: التحديات الفقهية لوقف التعليم العالي في ماليزيا.

الفرع الأول: آثار الاختلاف في الفتاوى على تطبيق الوقف.

تقع سلطة إدارة الدين الإسلامي في الولايات الماليزية تحت رعاية السلطان في كل ولاية ما عدا أربع ولايات؛ فهي تقع تحت رعاية السلطان الأعظم، ويوجد أربعة عشر مفتيا في هذه البلاد - بحيث يوجد لكل ولاية مفتٍ-، كما يوجد أربعة عشر مجلسًا للشؤون الإسلامية تقع تحت سلطة

حكومات الولايات، وهي مسؤولة عن تدبير شؤون الأوقاف، وواحد منها يقع تحت سلطة الحكومة الفدرالية [37].

ومن أبرز القضايا الفقهية المتعلقة بالوقف التعليمي: الوقف النقدي، وهو: "وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها؛ فهو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقديًّا"[38].

أولا: صورة المسألة.

هل يستلزم وقف النقود أن تبقى نقودًا بعينها أم أن تتحول إلى قيمتها بالأعيان؟[39].

ثانيا: تحرير محل النزاع.

اتّفق الفقهاء على جواز وقف النقود [40]، ولكن اختلفوا في الأعيان الموقوفة؛ من حيث ما يصلح منها للوقف وما لا يصلح [41]، وهذا الاختلاف يؤدي إلى الاتجاهين المذكورين في وقف النقود.

ثالثا: منشأ الخلاف.

منشأ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أنّ النقود هل هي أعيان تتعين بذاتها[42] أم لا تتعين بذاتها، والمقصود بقيمتها [43]؟

رابعا: آراء الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يرى أنّ عين النقود لا تتعين، وإنّما المقصود قيمتها وثمنيّتها؛ لذلك لا يشترط تحويلها إلى عين، وهذا هو رأي الحنفية [44] والمالكية [45] ورواية في مذهب الحنابلة [46] وذهب إلى هذا القول من المعاصرين: محمد أبو زهرة [47] والزرقا [48] ولجنة مجمع الفقه الإسلامي الدولي [49].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1.أنّ الدراهم والدنانير لا تتعيّن بالتعين.

وذلك بما روي عن ابن عمر، قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إنّي أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا، وبينكما شيء"[50].

وجه الاستدلال: أنّ الرسول ﷺ أجاز استبدال الدراهم بالدنانير، ولم يستفصل الرسول ﷺ، هل يستبدلون ذلك بالدراهم المعينة، أو غير المعينة؟، فدل على عدم تعيين النقود بالتعيين [51]؛ لأنّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [52].

وجاء عند ابن عابدين من الحنفية[53] وخليل بن إسحاق الجندي من المالكية [54] بأنّ الدراهم لا تتعين بالتعيين، وعند المالكية خلاف في جواز وقف الدراهم والدنانير، وما لا يُعرف بعينه إذا غيب عليه، فالتحبيس مكروه[55]، ولكن القول المعتمد هو جواز وقف ما لا يُعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم، وهو منصوص في المدونة، ومذهب أكثر المالكية [56].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنّ النقود لا تتعين بالتعيين، وإنّما تقوم أبدالها مقامها [57].

2.إنَّ استبدال الدراهم والدنانير بمثلها تقوم مقامها.

قال ابن عابدين الحنفي: "الدراهم لا تتعين بالتعيين؛ فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعينها، فكأنّها باقية... وعن الأنصاري [58] وكان من أصحاب زفر، في من وقف الدراهم أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: بدفع الدراهم مضاربةً ثم يتصدق بها -أي يتصدق بالربح الناتج عن المضاربة- في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة"[59].

وقد ذُكر أنّ في قيسارية فاس كان هناك وقف نحو ألف أوقية، وهذه أوقية محبوسة بقصد السلف، فمن كان يأخذها يرجعها كما هي أو يرجع بعضها نحاسًا، وأمّا للمضاربة: تُؤخذ دراهم مضاربة وما تأتي بها من الربح يتم بتصدق به على الموقوف عليه، وأما المكيل أو الموزون فيباع، ويدفع ثمنه لعامل المضاربة، ويجعل ثمنه رأس مال المضاربة [60].

والأصل في المضاربة ما ورد عن الزهري حيث قال: (فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتَّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين...) [61].

3.إمكانية الانتفاع من النقود دون استهلاك عينها.

وذلك بعدة طرق: كالمضاربة والقرض، وتفصيلها كما يلي:

أولاً: المضاربة: حيث يدفع الدراهم مضاربةً، ثم يتصدَّق بالربح الناتج عن المضاربة في الوجه الذي وُقف عليه، وما يُكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة، حيث يجعل ثمنه رأس المال لمضاربة.

ثانياً: القرض الحسن: فإذا وقف كرًّا -وهو كيل- [62] من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوا لأنفسهم، ثم يوجد منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم بهذا الفقراء أبدا على هذا السبيل [63].

ويرى ابن عابدين من الحنفية أنّه إن كانت الدراهم والدنانير لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنّها باقية [64].

وقد سئل صاحب البحر الرائق عن كيفية وقف الدراهم، أو الدنانير، أو الطعام، أو ما يُكال أو يُوزن، فقال إنّه ينعقد به الوقف، وصورته أن تدفع هذه الدراهم لمن يعمل بها مضاربة، وما تأتي به من الربح يصرف على الموقوف عليه [65].

وقد سُئل شيخ الإسلام عن وقف الدراهم على قرض المحتاجين، فأجاز ذلك كثير من سأله؛ إذ إنّه يجوز أن توقف الدراهم على المحتاجين [66].

وجاء القرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"[67].

4.النقود من الأصول السائلة.

إنّ النقود عبارة عن أموال سائلة لكنّها إذا وُقفت أصبحت ملحقةً بالأصول الثابتة، فيجري عليها ما يجري على الأصول الثابتة من حيث حبس الأصل والتصدّق بالمنفعة [68].

الثاني: يرى أنَّ النقود تتعين بالتعيين، وهذا القول هو مذهب الشافعية [69] ومذهب الحنابلة [70] وزفر من أصحاب الحنفية [71].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1.عدم إمكانية الانتفاع من النقود لاستهلاكها: ذهب الماوردي من الشافعية إلى عدم جواز وقف الدراهم والدنانير؛ لأنّها تُستهلك فكانت كاستهلاك الطعام [72]، وذكر ابن قدامة عن الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، وذكر عن فئات كالذهب والفضة فوقفه غير جائز لأنّه يذهب بعينه فيستهلك عينه [73].

2.إذا تعينت النقود فإنّ العقد قد وقع على عينها: وبذلك فإنّ الحكم يتعلّق بها، فلا يجوز استبدالها [74].

3.القياس على الغصب: فإنّ الدراهم والدنانير تتعين فيه بالإجماع كذا قال النووي [75].

خامسا: مناقشة الأدلة.

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بقولهم:

1.لا نسلّم أنّ الدراهم والدنانير تتعيّن بالتعيين: فهي عند أصحاب القول الأول لا تتعين بالتعيين؛ لأنّها وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنّها باقية [76] وهذا يوافق المعتمد عند المالكية: "وفي جواز وقف كالطعام ممّا لا يُعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد ... وأمّا العين فلا تردّد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنّه نصُّ المدونة، والمراد وقفه للسلف ويُنزل رد بدله منزلة بقاء عينه"[77].

وأجاب الحنفية في تعيين الدراهم والدنانير في كلامهم عن صفة البيع: "ولأنّ التعيين غير مفيد؛ لأنّ كل عوض يطلب من المعيّن في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله فلم يكن التعيين في حق استحقاق العين مفيدا فيلغو في حقه"[78].

وأما الدليل على القياس في الغصب، حيث يقول الدراهم والدنانير تتعين فيه بالإجماع: فالإجماع لم يثبت، وللغاصب أن يعطي المغصوب من غيرها ما دام من جنسها وقدر وزنها [79].

وعلى هذا فالحنفية والمالكية لا يسلمون القول بأنّ الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين؛ وذلك لأنّها إذا لا تتعين ستكون مفيدة، حيث يمكن استيفاؤها من مثلها [80]، وأما من ناحية فائدة الملك من تعيين العين، قال القرافي من المالكي في باب الوقف: "وهو من أحسن أبواب القرب لما تقدم من الأحاديث وينبغي أن يخفّف شروطه"[81].

2.لا نسلم عدم إمكانية الانتفاع من النقود لاستهلاكها: وذلك لوجود طرق كثيرة تدل على إمكانية الانتفاع من النقود من دون استهلاك عينها، كالمضاربة والقرض [82].

3.والذين يرون أنَّ النقود لا تتعين من الشافعية [83] والحنابلة في القول الصحيح عندهم [84]، لا يجوّزون وقف النقود، وأما زفّر من الحنفية فقد جوّز وقف النقود مع أنّ رأيه تعيين الدراهم والدنانير [85].

4.ويرى المعاصرون أنَّ العبرة ليست في ذات عين النقود، وإنّما في قوتها التبادلية، وقدرتها على تحقيق منافع؛ والنقود يتحقق فيها ذلك؛ حيث يمكن استثمارها وتحقيق دخل يوزع على المستحقّين مع بقاء قدرتها على تحقيق الدخل [86].

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بقولهم:

1.لا نسلّم أنّ الدراهم والدنانير لا تتعيّن بالتعين: وذلك لأنّ المشتري قد يقصد بالتعيين أن لا يتعلق الثمن بذمته [87] وعند الشافعية [88] والحنابلة [89]: الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين. وفائدة التعيين؛ يثبت الملك بالعقد في ما عيّناه، ولا يصح الوقف بدون التعيين [90]؛ ولذلك لا نسلم للأدلة الأخرى من أصحاب القول الأول، حيث قالوا: إنّ استبدال الدراهم والدنانير بمثلها

تقوم مقامها [91] وإمكانية الانتفاع من النقود من دون استهلاك عينها [92] والنقود من الأصول السائلة [93].

ويرى هذا الفريق عدم صحة وقف الدراهم والدنانير؛ لعدم الاستفادة منها دون استهلاك عينها، وذهب الماوردي من الشافعية بعدم جواز وقف الدراهم؛ لأنّها تستهلك، فكانت كاستهلاك الطعام [94].

ومن خلال مناقشة أدلة الفريقين، يرى الباحثان أنّ أصحاب القول الأول يُجيزون إمكانية استبدالها بمثلها، حيث إنَّ ما يرد بدله يقوم مقام بقاء عينه، وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكنّ بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، وهذا بناءً على أنّ الدراهم والدنانير لا تتعين عندهم [95].

وأمَّا أصحاب القول الثاني فقد نظروا إلى أنّ الدراهم والدنانير تتعين وإن كانوا لا يصرحّون في أدلتهم عن منع وقف النقود [96]، ولعل هذا السبب في كونهم لا يسلمون الرد بمثله في مقام الدنانير والدراهم، [97] ولكنّ زُفَر من الحنفية، يُجوّز وقف النقود مع أنّه عيّن الدراهم والدنانير [98] كما يرى أنّ الدراهم والدنانير تستهلك ولا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها [99].

وأما من ناحية شرط ما يثبت ملك العين للواقف في الموقوف حين الوقف، وهو شرط النفاذ المتعلّق بالموقوف، وليس ركنًا من أركان الوقف ولا شرط صحة له، فهو أمر اجتهادي بين الفقهاء، وحتى تكون مسائل الوقف مفتوحًا للاجتهاد [100].

وذكر ابن عابدين صورة في ما يتعلق بوقف الدراهم والدنانير: أنّ الدراهم توقف وما تأتي به من غلة يباع ثم يدفع ثمنه للمضاربة، ولو أنّ الشخص وقف مقدارًا معيّنًا من الحنطة، على أن تقرض الفقراء الذين ليس لهم بذر ليقوم بزرعها، ثم وجد معهم مقدار ما أخذ من بذر فتُرجع إلى الوقف وتدفع لشخص آخر المحتاج [101]. وصورة المضاربة: أن تدفع ثمنه إلى المضارب الذي يعمل به، ثم يتصدّق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه [102].

سادسا: الرأي المختار.

بناء على ما تقدم يرى الباحثان أنّ القول المختار هو القول الأول، والذي يُفيد أنّ وقف النقود يُعتبر على النقود في ذاتها، ولا يُشترط تحويلها إلى عين؛ لأنّ مقصد الوقف ليس بعينها وإنّما بقيمتها[103] وذلك استنادًا إلى الأمور الآتية:

أولًا: قوة الأدلة وسلامتها من الردود.

ثانيًا: أنّه يتماشى مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والذي ينص على أنّ: "وقف النقود جائز شرعًا؛ لأنّ المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل

وتسبيل المنفعة؛ وهو متحقق فيها، ولأنَّ النقود لا تتعين بالتعيين وإنّما تقوم أبدالها مقامها"[104]، ويتّفق مع آراء الفقهاء المعاصرين الذين يقولون إنَّ العبرة ليست في عين النقود[105].

ثالثاً: تجويز وقف النقود من باب السياسة الشرعية، حيث يجوز أن تُغيَّر الفتوى في المسائل الاجتهادية الخلافية باختيار الحاكم الذي يرفع الخلاف، بناءً على القاعدة الفقهية: "إنّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف"[106].

وعدم اختيار الباحثين للقول الثاني راجع إلى عدة أسباب، وهي[107]:

أولا: لا مستند للقول الثاني حيث يرى أنّ وقف النقود لا يُقبل على النقود ذاتها؛ ويشترط تحويلها إلى عين [108]، وتقدّم في البحث أنَّ معظم الفقهاء الذين يقولون إنّ النقود تتعين لا يجوّزون وقف النقود[109]، وأمّا الذين يقولون إنّ النقود لا تتعين، لا يشترطون تحويلها إلى عين؛ وهذا لأنّهم يرون المقصود بقيمتها وثمنيتها[110].

ثانيا: القول الثاني مغاير لما عليه قول مجمع الفقه الإسلامي الدولي[111] وعامة المعاصرين [112] حيث لا يشترطون تحويل النقود إلى عين، مستدلين بالأدلة التي سبق ذكرها.

وجدير بالذكر أنّ هذا الأمر يُؤثّر على تطبيق الوقف التعليمي من وجوه، منها: قضية المنح الدراسية؛ حيث إنّ بعض مجالس الشؤون الدينية الإسلامية لا يُسلّمون نقود المنح الدراسية إلى الطلبة؛ لأنّ مقصود الوقف تحبيس العين، وتسبيل المنفعة[113]؛ فيقترح الباحثان إعطاء قروض حسنة للطلبة الجامعيين، ويرد الطلبة مثلها بعد الانتهاء من الدراسة.

الفرع الثاني: اعتماد دوائر الفتاوى على المذهب الشافعي في الفتاوى المتعلقة بالوقف.

ترجع مجالس الشؤون الإسلامية إلى دائرة الفتاوى في ولايتها في الأمور المتعلقة بأحكام الوقف[114]، وبعد الاطلاع على الفتاوى المتعلقة بالوقف لوحظ أنّ هذه الفتاوى معظمها على المذهب الشافعي؛ لأنّ دوائر الإفتاء تفتي على المذهب الشافعي كونه المذهب الرسمي في ماليزيا[115]، ولا تنظر في غيره من المذاهب الأخرى، مع أنّ دوائر الإفتاء تأخذ بمذاهب أخرى في فتاوى غير الأوقاف، كالمعاملات المالية، والزكاة[116]، وغيرها، ودوائر الإفتاء في ماليزيا لا تمنع الإفتاء بغير المذهب الشافعي، ونُجمل عمل دوائر الإفتاء بالاستناد إلى الأقوال الفقهاء إلى النقاط الآتية:

ورد في البند 13 للمبادئ الأساسية في إصدار الفتاوى في ماليزيا: أنّه ينبغي على لجنة الفتوى أن تتبع الرأي المعتمد من المذهب الشافعي في إصدار أي رأي أو فتوى.

وفي البند 14: إذا رأت لجنة الفتوى أنّ اتباع المذهب الشافعي سيؤدي إلى التعارض مع المصالح العامة، فيمكن لهذه اللجنة أخذ رأي آخر من المذاهب الأخرى.

وفي البند 39: في حال تعذر اعتماد لجنة الفتوى على أي من آراء المذاهب الفقهية الأربعة يمكن للجنة أن تصدر الفتوى وفقا للاجتهاد دون التقيد بالآراء المذاهب المعتمدة [117].

ومن المسائل التي يمكن تطبيقها باعتماد الفتوى على المذهب الشافعي في الوقف: التأبيد والتوقيت [118].

أولا: صورة المسألة.

أن يأتي الواقف فيقول: وقفت بيتي مدة عشر سنوات.

ثانيا: تحرير محل النزاع.

1)اتفق الفقهاء على مشروعية الوقف[119] وعلى جواز الوقف المؤبد [120].

2)اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف المؤقت بزمن على قولين، الأول: يرى أنّ التأبيد شرط لصحة الوقف، فلا يجوز الوقف المؤقت [121]، والثاني: يرى أنّ التأبيد ليس شرطًا لصحة الوقف، فالوقف المؤقت صحيح [122].

ثالثا: منشأ الخلاف.

1)هل تأقيت الوقف ينافي صورة الوقف التي شرعها الشارع والغاية منه؟

2)هل كل وقف ليس فيه تأبيد مخالف لشرط الوقف [123]؟

رابعا: آراء الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: المانعون للوقف المؤقت.

يرى أصحاب هذا القول عدم صحة الوقف المؤقت، فلا بد أن يكون الوقف مؤبداً، ومن قال بهذا القول: جمهور الفقهاء من الحنفية [124] وبعض المالكية [125] وقول مشهور من مذهبي الشافعية [126] والحنابلة [127].

الثاني: المجيزون للوقف المؤقت.

ويشمل التوقيت القصير والطويل، وهو القول المعتمد عند المالكية [128] وابن سريج من الشافعية [129] ووجه عند الحنابلة [130] ورواية لأبي يوسف من الحنفية [131] ومن المعاصرين: محمد أبو زهرة [132]، والزرقا [133].

مناقشة القولين:

استدلَّ المانعون للوقف المؤقت بما يلي:

1)عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالًا"[134].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على اشتراط التأبيد في الوقف[135].

2)قياس توقيت الوقف على العتق بعلة أنّ كليهما إزالة للملك؛ لأنّ من شروط الوقف التأبيد، ولا بد أن يكون الوقف مؤبدًا، ولا يجوز أن يكون الوقف مؤقتا، لأن الوقف فيه إزالة الملك، وإزالة الملك أن تكون في ملك المستقر فلا تحتمل التوقيت[136].

أدلة المجيزين للوقف المؤقت:

1)الوقف تصدق بالمنفعة، والصدقات تجوز مؤقتةً أو مؤبدةً، ولا يوجد دليل من الكتاب أو السنة يدل على وجوب أن تكون الصدقة مؤبدةً[137].

2)حقيقة الوقف إما تمليك للمنفعة، أو تمليك إعطاء الحق في الانتفاع، والفقهاء قالوا بأنّ الواقف له أن يقيّد بشرطه أوجه الانتفاع، هذا يدل على جواز تقييد الشروط بأوجه الانتفاع، ومنها توقيت الوقف[138].

خامسا: مناقشة الأدلة.

ناقش مانعو الوقف المؤقت أدلة المجيزين بما يلي:

1)لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة يدل على وجوب أن يكون الوقف مؤبدًا[139].

ويجاب عنه: بأنَّه قد ثبت من حديث عمر -رضي الله عنه- قول النبي ﷺ أنّ الوقف لا يكون إلا مؤبدًا[140].

2)حقيقة الوقف إما تمليك للمنفعة أو تمليك إعطاء حق في الانتفاع[141] وقال الفقهاء إنّ الواقف له أن يقيّد بشرطه أوجه الانتفاع؛ وذلك إما بغلات الوقف أو بأعيانه، وكذا بمدة هذا الانتفاع[142].

يُجاب عنه: بأنَّ قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة أو بغلَّتها قياس مع الفارق؛ لأنّ للواقف أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه، وهذا الشرط لا يُخل باشتراط التأبيد في العين الموقوفة[143].

ناقش مجيزو الوقف المؤقت أدلة المانعين بالآتية:

1)حديث عمر ﷺ بخيبر: يدل على اشتراط تأبيد الوقف[144].

يُجاب عنه بأنّ ما ذُكر من ألفاظٍ في روايات الحديث لا تدل على منع الوقف المؤقت ولا بطلانه، وغاية ما تدل عليه: لزوم الوقف مؤبداً إذا اقترن بصيغة الواقف ما يدل عليه، وهذا لا يمنع صحة غيره[145].

2)قياس توقيت الوقف على العتق بعلَّة أنَّ كليهما إزالة ملك[146].

يُجاب عنه بأنّه قياس مع الفارق؛ فإنّ العتيق قد خرج من الرقّ بلا عودة، بينما تكون العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم أو في ملك الواقف[147].

سادساً: القول المختار.

بعد عرض أدلة المذهبين في المسألة، اختار الباحثان القول الذي يجيز الوقف المؤقت، وذلك راجع لعدة أمور:

أوَّلاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من اعتراضات المناقشة.

ثانيا: أنّ هذا القول يحقق مقاصد الشريعة في الوقف؛ وفيه مجال واسع للاجتهاد في نطاق الوقف[148].

ثالثا: القول بالوقف المؤقت يوسِّع على الناس مصالحهم خاصة في ميدان التعليم.

الفرع الثالث: الاختلاف في مفهوم الوقف التعليمي

من التحديات التي تواجه الوقف التعليمي: عدم وضوح مفهوم الوقف من قبل بعض موظفي الأوقاف، وقد وجد الباحثان أنَّ معظم مجالس الشؤون الإسلامية في ولايات ماليزيا غير متفقين على مفهوم الوقف التعليمي[149].

وبناء على ذلك يرى الباحثان أنّه يجب على مسؤولي الأوقاف في ماليزيا التركيز على توضيح مفهوم الوقف وبيان حقيقته، وتأهيل الكوادر العاملة فيه، وفق مفهوم الوقف التعليمي العالي، ويقترح الباحثان عدة تعريفات للوقف التعليمي؛ حيث لم يجد الباحثان تعريفاً مستقلاً للوقف التعليمي في أمهات الكتب الفقهية؛ وذلك لكونه مصطلحًا جديدًا وإن كان مفهومه العام موجودًا عند الفقهاء القدامى[150] وقد عرّف بعض المعاصرين "الوقف التعليمي" على النحو الآتي:

1) "الوقف المخصّص للجوانب العلمية، كوقف المكتبات، ووقف نسخ الكتب، ووقف نسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، ووقف المتعلمين، والمعلمين، ووقف القراطيس، والأحبار، والأقلام"[151].

2) "ذلكم النوع من الأوقاف التي تحبس عينها ومنفعتها على مطلق العلوم النافعة لتؤدي رسالتها وتنتج أثرها"[152].

والتعريف المقترح عند الباحثين كما يلي: "حبس عين في سبيل الله، وجعل منافعها مقصورة على مصالح التعليم" والمراد بحبس العين: حبس الأرض، أو المباني، والمراد بمنافعها: منفعة الأرض التي تُبنى عليها الجامعة، أو قاعات المحاضرات لأجل مصلحة التعليم.

المطلب الثاني: التحديات القانونية لوقف التعليم العالي في ماليزيا.

من التحديات القانونية التي تواجه الوقف على التعليم العالي؛ عدم توحيد التشريعات الناظمة للأوقاف في جميع ولايات ماليزيا، وإنّما لكل ولاية تشريعاتها الخاصة، فقد نصَّ الدستور الفدرالي الماليزي على أنّ الإسلام هو الدين الرسمي لشبه جزيرة ماليزيا، والسلطان هو رأس الدين في كل الولايات ما عدا الولاية التي ليست لها سلطان، وبالنسبة لولايات ملاكا، وبينانج، وصباح، وساراواك، والولاية المتحدة -كوالالمبور، ولابوان، وبوتراجايا-، فإنّ السلطان الأعظم هو رئيس للمسلمين [153]. علاوةً على ذلك ووفقًا للمادة 74 (2) من الدستور الفدرالي، فإنّ الوقف يشمل التشريع الإسلامي للولايات واستثنى من نصوص قوانين الأراضي في البلاد [154].

والتحدي الآخر هو صعوبة الحصول على درجة "المتولي" للجامعات [155].

المطلب الثالث: التحديات الإدارية لوقف التعليم العالي.

يواجه وقف التعليم العالي في ماليزيا تحديات إداريةً تتمثل في دور مجالس الشؤون الدينية الإسلامية في الولايات كالناظر الرئيسي للوقف[156]، وهذا يجعل الجامعات تفتقر للحرية الكاملة في تنفيذ الوقف؛ فكل الطلبات من الجامعات الحكومية لتنفيذ الوقف تحتاج إلى الموافقة من المجلس [157]، وتشترط على وقف النقود محتفظة على حساب المجلس [158].

إنَّ دور مجالس الشؤون الدينية الإسلامية في الولايات هي كالناظر على جميع الأموال الموقوفة، وبصفتها كالمؤتمن الرئيسي، فإنها مسؤولة عن إدارة جميع الأموال الموقوفة [159].

واستنتج محمد علي وحسن بهروم من دراستهم؛ أنَّ بعض الناس لهم رأي سلبي في إدارة الوقف؛ فبعضهم يرى أنَّ المجالس لا تتعامل معاملةً جيدةً مع الجهات الأخرى التي تنفذ الوقف،

ويظنون كذلك أنّ دور المجلس كالمسجل الرئيسي للوقف فقط، وخلص الباحثون إلى أنّ المجلس بدوره غير مطلق بسبب عدم تطور الوقف في الجامعات، ورغم ذلك فهو مهم لتثبيت وتعزيز موقف مجالس الشؤون الدينية الإسلامية في الولايات؛ لأنّهم ممثل الوكيل على الحكومة في تنفيذ إدارة الوقف، ويرون أنّ دورها ضروري للحفاظ على مصلحة الأموال الموقوفة [160].

ومن التحديات الأخرى الإجراءات البيروقراطية في تسجيل الوقف، وقد خلّص الباحثون إلى أنّ البيروقراطية هي طريقة الإدارة التي يديرها موظفون حكوميون، وتتضمن مستويات وقواعد وأنظمة كثيرة تجعل الإجراءات طويلةً ومعقّدةً.

وفي هذا الشأن، يصل الباحثون إلى أنّ هذا النظام مؤثّر على فعالية تنفيذ الوقف، وسيؤثر تبعًا لذلك على التعليم [161].

والتحدي الآخر الذي يواجه إدارة الوقف في الجامعة [162] هو أنّ مدير ونائب قسم الوقف يتوليان الإدارة لفترة قصيرة ثم يتم استبدالهما بموظفين آخرين، ويتم تعيين هيئة التدريس كمدير الوقف لفترة قصيرة فقط، وهذا يسبب اضطرابًا للموظفين الذين تحت رعايتهما؛ لأنّ منهج كل مدير ونائبه يختلف عن المدير السابق، وهذا يؤدي إلى عدم استمرارية تطور الوقف في الجامعات [163].

المطلب الرابع: التحديات التسويقية للوقف على التعليم العالي في ماليزيا.

التسويق في نطاق الوقف التعليمي العالي، هو عملية نقل المعلومات ونشر المعارف المتعلقة بالوقف إلى المجتمع، ولم تتمكن مجالس الشؤون الدينية من ترويج الوقف التعليمي العالي؛ لقلة المنتج الخاص بها بسبب حداثة الوقف التعليمي العالي [164]، بالإضافة إلى ضعف استجابة المجتمع للمشاركة في المشاريع الوقفية، مثل الوقف النقدي ووقف الأسهم، ولا يزال مستوى الفهم والوعي الضعيف لدى المجتمع له أثر في مشكلة قلة تمويلات الوقف في الجامعات [165].

ووفقاً لكلام أحمد فاطن، وصفورة أحمد، ومحمد أعظم، وحزلين فالينا [166]؛ فلا يزال مستوى الفهم والوعي لدى المجتمع على مؤسسات الأوقاف في مستوى متوسط.

المبحث الثالث: مقترحات لمعالجة التحديات التي تواجه وقف التعليم العالي في ماليزيا.

بناءً على ما تقدم ذكره من التحديات الأربعة التي تواجه الوقف في مؤسسات التعليم العالي، والمتمثلة في التحديات الفقهية، والقانونية، والإدارية، والتسويقية؛ فقد توصل الباحثان لعدد من الحلول والمقترحات لمواجهته هذه التحديات، وآتيًا بيانها.

المطلب الأول: المقترحات لمواجهة التحديات الفقهية.

الأولى: ينبغي على مجالس الشؤون الإسلامية - المسؤولة عن الوقف في ماليزيا زيادة الاهتمام بالبحوث والدراسات عن الأوقاف، وخاصة المتعلقة بالوقف التعليمي في الجامعات.

الثانية: على هيئات الفتاوى أن تنظر في أحكام الوقف وتعتمد ما تراه من الأقوال الفقهية المعتبرة أكثر مصلحةً ونفعًا، وألّا تحصر الفتوى في المسائل المتعلقة بالوقف على المذهب الشافعي.

الثالثة: ضبط مفهوم الوقف التعليمي لدي مجالس الشؤون الدينية الإسلامية في الولايات وتوحيده؛ لتسيير العمل والأحكام في ضوئه.

الرابعة: تعزيز دور الإفتاء في ماليزيا من خلال تأهيل المفتين واللجان المختصة بها، في القضايا المتعلقة بالوقف التعليمي في الجامعات، واستمداد الفتاوى في الوقف من المذاهب الأربعة وغيرها من الاجتهادات المعاصرة، ومراعاة المصالح العامة ومقاصد الوقف.

الخامسة: تعزيز دور الحكومة والمنظمات غير الحكومية في تطور الوقف التعليمي.

المطلب الثاني: المقترحات لمواجهة التحديات القانونية.

الأول: في ما يتعلّق بكون التشريعات الناظمة للأوقاف ليست موحدةً في جميع حكومة ماليزيا؛ فيقترح تنسيق التشريعات المختلفة في الولايات، وذلك بتعديل القانون الموجود، وتعزيز نصوصه [167].

وإلى جانب ذلك، إيجاد قانون خاص لحماية أصول وقف التعليم العالي، وهو مهم لتعزيز تنفيذ الوقف وتنظيم عملية الإشراف والمراقبة على الأموال الموقوفة في الجامعات، وتحسين التعاون مع الجهات المتعلقة في حفظ الأموال الموقوفة [168].

الثاني: في ما يتعلق بصعوبة الحصول على درجة "المتولي" للجامعات [169]، فيرى الباحثان أنّ على مجالس الشؤون الدينية الإسلامية تسهيل تولية الجامعات للمتولين ولكن مع المراقبة على أنشطتهم؛ لأنّ هذا الأمر يصب في مصلحة الوقف، ويحفظه من سوء الاستخدام.

المطلب الثالث: المقترحات لمواجهة التحديات الإدارية.

الأول: في ما يتعلق بمشكلة دور مجالس الشؤون الدينية الإسلامية في الولايات كالناظر الرئيسي للوقف [170]؛ ممّا يجعل الجامعات لا تملك الحرية الكاملة في تنفيذ الوقف وإدارة شؤونه [171]؛ فيرى الباحثان بأنّه ينبغي على المجالس التعامل مع الجامعات بمرونة ومساعدتها في

تنفيذ الوقف، وعلى الجامعات مثل ذلك، كما يمكن لمجالس الشؤون الدينية الإسلامية في الولايات أن تعطي الحرية الكاملة للجامعات في تطبيق الوقف.

الثاني: في ما يتعلق بمشكلة البيروقراطية في شؤون تسجيل الوقف [172]؛ فإنّه يجب تنفيذ نظام مرن وسهل في إدارة الوقف، وهذا وفقاً لدعوة رئيس كونغرس نقابات الموظفين في الخدمة العامة في ماليزيا، حيث دعا إلى تقليص الإجراءات المتعلقة بالبيروقراطية في الوكالات أو الإدارات الحكومية.

الثالث: في ما يتعلق بمشكلة تولي مدير الوقف ونائبه؛ مدة قصيرة، ثم يتم استبدالهما بموظف آخر [173]؛ فيُقترح على القسم المسؤول عن تولية الموظفين أن يطيلوا مدة تولية الموظفين إلى زمن مناسب؛ لإتاحة الفرصة لتنفيذ وتطوير أنشطة الوقف.

المطلب الرابع: المقترحات لمواجهة التحديات التسويقية.

إنّ مواجهة مشكلة قلة وعي وفهم المجتمع للوقف في ميدان التعليم العالي مسؤولية تقع على عاتق الحكومة، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وعلى كلّ هذه الجهات التعاون في نشر الوعي لدى المجتمع، إضافةً إلى السعي لإيجاد أساليب خاصة للوقف التعليمي، وإرشاد الأفراد والجهات الذين يرغبون في وقف أموالهم إلى هذه الأساليب، وذلك من خلال بيان مفاهيم وأهداف الوقف بطرق واضحة وجاذبة مثل الإعلانات في وسائل الإعلام بما يتماشى مع واقعنا اليوم.

الخاتمة:

توصّلت الدراسة إلى جملة من النتائج، وآتيًا ذكرها:

أولًا: أجاز جمهور الفقهاء وقف العقار والمنقول على السواء، وكذلك، ووقف المنفعة مع الأصل للتعليم، وهي فائدة حاصلة بعد استعمال العين.

ثانيًا: يُعتبر وقف النقود في الوقت الحاضر موردًا كبيرا في تطور الوقف التعليمي، لذا فإنّ اهتمام الفقهاء المعاصرين في المسائل المتعلقة به مهم جدًا.

ثالثًا: إنّ وجود تسهيلات في إجراءات الوقف على التعليم العالي، يسهم في انتشاره ويزيد من نفعه، ومن أمثلة التسهيلات المعاصرة: الخدمة الإلكترونية للوقف.

رابعًا: إنّ الإستراتيجية المتبعة في الوقف من قبل الجامعات يحقّق نفعًا كبيرًا للموقوف عليهم، ويُسهل على الواقفين أن يقفوا على التعليم العالي، ومن ذلك ما أتاحته كلية بستاري الجامعية من إستراتيجيات وأشكال للوقف، كبيع الأراضي الموهوبة التي تملكها الجامعة للآخرين، ثم قيام المشترين بوقفها على الجامعة، فهذه طريقة توفّر سيولةً ماليةً؛ حيث إنّ العقار الموهوب المثبت يتحوّل إلى موقوف، وهو أنفع حيث يحقّق مقصد استثمار المال وتنميته.

خامسًا: من الإستراتيجية المتبعة في الوقف التعليمي العالي إعداد المخططات، كما فعلت جامعة بوترا ماليزيا، وجامعة مارا التكنولوجية في سعيها لتطوير الوقف التعليمي من خلال إعداد المخططات، ومنها: مخطط الوقف النقدي، ومخطط وقف الكتب، ومخطط وقف المرافق، ومخطط وقف المركبات الخاصة.

سادسًا: يواجه الوقف التعليمي العالي جملةً من التحديات المختلفة، ففي الجانب الفقهي؛ يتمثل التحدي في: الاختلاف في الفتاوى الخاصة بالوقف، واعتماد دوائر الفتاوى في معظم الفتاوى المتعلقة بالوقف على المذهب الشافعي، والاختلاف في مفهوم الوقف التعليمي، ومن الحلول لهذه المشكلة: أنّ على هيئات الفتوى أن تنظر في أحكام الوقف في سائر المذاهب وتختار منها الأنفع وما يحقق أقصى مصلحة للموقوف عليهم، وتنسيق مفهوم الوقف التعليمي لدي مجالس الشؤون الدينية الإسلامية في الولايات، وتكثير البحوث والدراسات عن الأوقاف وخاصةً المتعلقة بالوقف التعليمي في الجامعات.

سابعًا: تدل تجربة الوقف في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في ماليزيا حالياً على أنّها بحاجة إلى مزيد من التطوير، نظرًا لتطور حاجات مؤسسات التعليم العالي في عصرنا هذا، ومن صور التطوير: فتح أنواع ومجالات جديدة للوقف، كالوقف على آلالات التعليمية للطلبة مثل

الكمبيوتر اللوحي، وآلالات المساعدة في التدريس مثل الألواح الذكية، وكل ذلك بحاجة إلى الكثير من الموارد؛ فإنَّ ذلك مهم جداً لتطوير وقف التعليم العالي.

ثامنًا: شهدت ماليزيا عددًا من التجارب الناجحة لوقف التعليم العالي في جامعاتها، ومنها: جامعة بوترا الماليزية بوقف المعرفة، وجامعة مارا التكنلوجية بوقف إي- الوقف، والجامعة الإسلامية الماليزية بالوقف الجامعي، وكلية بيستاري الجامعية بوقف ريادة الأعمال.

التوصيات:

يوصى الباحثان بالأمور الآتية:

أولًا: توسيع الدراسة والبحث حول الوقف التعليمي في المجالات المختلفة؛ مثل الكتاتيب والرباط، والمساجد، والمدارس، والمكتبات وغيرها، وأبرز التحديات التي تواجه، وإيجاد مقترحات وحلول عملية له.

ثانيا: إجراء الدراسات حول كيفية تمويل وقف التعليم العالي وتعزيزه في الجامعات.

ثالثا: إجراء دراسات لاستحداث مجالات أوسع وأحدث للوقف التعليمي العالي في الوقت الحاضر؛ وذلك مثل الوقف الإلكتروني، والوقف على خدمات طلبة العلم وهيئات التدريس.

الهوامش:

(1) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق، دار الفكر،1411هـ/1991م، (ط1)، ج18، ص66.

(2) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، (تحقيق: أحمد بن رفعت وغيره)، تركيا، دار الطباعة العامرة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج5، ص73، حديث رقم. 1631.

(3) أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ، (ط2)، رقم 1631، ج11، ص85.

(4) محمد الغزي ابن القاسم، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، بيروت، الجفان والجابي، 1425هـ/2005م، (ط1)، ص203.

(5) أسماء عبد الرحمن، **دور الوقف في التنمية الاقتصادية للمسلمين وتطبيقه في ماليزيا**، مجلة الشريعة، جامعة مَلايا (UM)، 2009م، المجلد (17)، العدد 1، ص137، الموقع: http://ejum.fsktm.um.edu.my/article/902.pdf

(6) المادة (4)، من تشريع الوقف لولاية سلانجور، رقم 15، لسنة 2015، الموقع: البوابة الرسمية إي-الشريعة، http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen2011/State_Enact_Ori.

(7) المادة (40)، من تشريع الإدارة الإسلامية لولاية سلانجور، رقم 15، لسنة 2003م، الموقع: البوابة الرسمية إي-الشريعة، http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen/State_Enact_Ori.

(8) دائرة الوقف، والزكاة، والحج الماليزية، (2022م)، **سياسة الوقف**، الموقع: https://www.jawhar.gov.my/en/waqf/waqf-policies/

(9) دائرة الوقف، والزكاة، والحج الماليزية ((Jabatan Wakaf, Zakat dan Haji (JAWHAR) ، **دليل إدارة الوقف التعليم**، دائرة الوقف، والزكاة، والحج الماليزية، كوالا لمبور، 2018م، (د.ط)، ص3، الموقع: https://www.jawhar.gov.my/en/waqf/waqf-policies/

(10) زيني أُوجَنْج، **هيكل المالي الماليزي للتعليم العالي**، جوهور بارو، جامعة مارا التكنولوجية (UiTM)، 2013م، (د.ط)، نقلا من آسية كمل وعزيزي جيء ثَمَن، **الو اقع في تحقيق تطبيق أدوات الوقف في مؤسسات التعليم العالي**، شاه عالَم، جامعة مارا التكنولوجية، (د.ط)، 2017م، ص10.

(11) جامعة بوترا ماليزيا (UPM)، (2023م)، الوقف، مركز إدارة الزكاة، والوقف، والتبرع، الموقع: http://www.wazan.upm.edu.my/wakaf

(12) وزارة التعليم الماليزية، **خطة تطوير التعليم الماليزي (التعليم العالي) (2015-2025)**، بوتراجايا، وزارة التعليم الماليزية، 2015م، (د.ط)، ص30.

(13) جامعة بوترا ماليزيا (UPM)، (2023م)، الوقف، مركز إدارة الزكاة، والوقف، والتبرع، الموقع: http://www.wazan.upm.edu.my/wakaf

(14) المصدر نفسه.

(15) الجامعة الإسلامية الماليزية (UIM) ، (2023م) ، لمحة عن الجامعة الإسلامية الماليزية، البوابة الرسمية للجامعة الإسلامية الماليزية، الموقع: https://uim.edu.my

(16) عبد الطالب حميد، وفردوس أحمد عظام، **كلية ملايا الإسلامية: التاريخ وتطوره**، شاه عالَم، كلية الإسلامية سلطان عالم شاه، 2003م، (ط1)، ص25.

(17) الجامعة الإسلامية الماليزية (UIM) ، (2023م)، لمحة عن الجامعة الإسلامية الماليزية، البوابة الرسمية للجامعة الإسلامية الماليزية، الموقع: https://uim.edu.my

(18) نور ليانا عبد المُنْعِم، سيتي مشيطة محمود، ومحمد زَيْدِيْ داود، **استخدام أدوات الوقف لتمويل مؤسسات التعليم العالي: دراسة في الجامعة الإسلامية الماليزية**، شاه عالَم، جامعة مارا التكنلوجية، 2017م، (د.ط)، ص93.

(19) نور ليانا عبد المُنْعِم، وسيتي مشيطة محمود، ومحمد زيدي داود، **استخدام أدوات الوقف لتمويل مؤسسات التعليم العالي: دراسة في الجامعة الإسلامية الماليزية**، ص93.

(20) الجامعة الإسلامية الماليزية (UIM) ، (2023م)، لمحة عن الجامعة الإسلامية الماليزية، البوابة الرسمية للجامعة الإسلامية الماليزية، الموقع: https://uim.edu.my

(21) نور ليانا عبد المُنْعِم، وسيتي مشيطة محمود، ومحمد زيدي داود، **استخدام أدوات الوقف لتمويل مؤسسات التعليم العالي: دراسة في الجامعة الإسلامية الماليزية**، ص99.

(22) المصدر نفسه، 130.

(23) الجامعة الإسلامية الماليزية (UIM)، (2023م)، لمحة عن الجامعة الإسلامية الماليزية، البوابة الرسمية للجامعة الإسلامية الماليزية، الموقع: https://uim.edu.my

(24) محمد أفندي مَتْ غاني، محمد رحيمي عثمان، حزيمة إسماعيل، زليخة يوسف، عزري باري، **تحول التعليم العالي في ماليزيا من خلال أدوات الوقف: القفز على شكل منصة عالمية**، مؤسسة دراسة الزكاة لماليزيا (IKaZ)، شاه عالم، جامعة مارا التكنلوجية، 2016م، (ط1)، ص7.

(25) برناما (BERNAMA) ، يقدم UITM نظام إي-الوقف لجمع الأموال وتطور نظام التعليم الماليزي المستدام، أسترو أواني (Astro Awani)، كوالا لمبور، 10 يناير 2017م.

(26) برنامج تحت رعاية وزارة التنمية الريفية والولايات الماليزية حيث يهدف البرنامج لتحسين جودة الحياة للأسر الفقيرة ببناء المنازل لهم، انظر: وزارة تنمية الريفية والولايات الماليزية، (2023/4/18)، برنامج إسكان المساكين والفقراء (PPRT) ، البوابة الرسمية، الموقع: https://www.rurallink.gov.my/.

(27) كلية بِستاري الجامعي(UCB) ، (2023م)، لمحة عن كلية الجامعة بستاري، البوابة الرسمية لكلية الجامعة بستاري، انظر: https://www.ucbestari.edu.my

(28) موتيارا دوي ساري، وعبد العزيز يوسف، وأنورا إبراهيم، التعاون في الوقف وريادة الأعمال في كلية الجامعة بستاري، **مجلة الشريعة**، جامعة مَلايا (UM)، المجلد (26)، العدد 1، 2018م، ص57.

(29) وزارة التعليم الماليزية، **خطة تطوير التعليم الماليزي (التعليم العالي) (2015-2025)**، ص18، 30.

(30) جامعة بوترا ماليزيا(UPM) ، (2023م)، الوقف، مركز إدارة الزكاة، والوقف، والتبرع، الموقع: http://www.wazan.upm.edu.my/wakaf

(31) الجامعة الإسلامية الماليزية(UIM) ، (2023)، لمحة عن الجامعة الإسلامية الماليزية، البوابة الرسمية للجامعة الإسلامية الماليزية، الموقع: https://uim.edu.my

(32) جامعة مارا التكنولوجية(UiTM) ، (2023م)، الوقف، قسم الزكاة، والصدقة، والوقف (ZAWAF)، الموقع: https://zawaf.uitm.edu.my

(33) كلية الجامعة بستاري(UCB) ، (2023م)، لمحة عن كلية الجامعة بستاري، البوابة الرسمية لكلية الجامعة بستاري، (2023م)، الموقع: https://www.ucbestari.edu.my

(34) بحر الدين سَيّن، ومحمد أفندي مَتْ غاني، ومحمد حميذَن عبد الحَميد، وعَزْرِي باري، **وقف التعليم العالي: نموذج تنفيذي في كلية الجامعية بيستاري في ترنجانو ماليزيا**، مؤسسة دراسة الزكاة لماليزيا، شاه عالم، جامعة مارا التكنلوجية، 2016م، (ط1)، ص171.

(35) نور ليانا عبد المُنْعِم، سيتي مشيطة محمود، ومحمد زيدي داود، **استخدام أدوات الوقف لتمويل مؤسسات التعليم العالي: دراسة في الجامعة الإسلامية الماليزية**، شاه عالَم، جامعة مارا التكنلوجية، 2017م، (د.ط)، ص93.

(36) محمد أفندي مَتْ غاني، محمد رحيمي عثمان، حزيمة إسماعيل، زليخة يوسف، عزري باري، **تحول التعليم العالي في ماليزيا من خلال أدوات الوقف: القفز على شكل منصة عالمية**، ص7.

(37) مجلس البحوث القانونية، **الدستور الفدرالي الماليزي**، شاه عالَم، خدمات كتاب القانون الدولي، 2009م، (د.ط)، ص224.

(38) شوقي أحمد دنيا، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**،1431 هـ، ج13، ص505.

(39) دائرة الفتوى الولايات المتحدة ماليزية، فتوى تنفيذ الوقف في مجلس الشؤون الإسلامية في الولايات المتحدة، في دورته: 128، التاريخ الصدر: 2021/3/14م؛ دائرة التنمية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) ، (2023/3/20م)، مصادر الأحكام الفقهية، البوابة الرسمية، الموقع: http://e-smaf.islam.gov.my.

(40) محمد أمين ابن عابدين، (ت1252هـ)، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ/1966م، (ط2)، ج4، ص364؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.م، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج4، ص77؛ محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، شمس الدين (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، (ط1)، ج2، 377؛ علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥م، (ط1)، ج7، ص11.

(41) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص 364؛ محمد الخرشي، أبو عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ، (ط2)، ج7، ص80؛ أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ، (د.ط)، ج9، ص332؛ عبد الله ابن قدامة، أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، (ط1)، ج4، ص50.

(42) أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، القاهرة، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧/١٣٢٨هـ، (ط1)، ج6، ص296؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص332؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص35.

(43) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص 364؛ الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص80؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص50.

(44) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص 364.

(45) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص80.

(46) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص50.

(47) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972م، (د.ط)، ص77.

(48) مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الأوقاف**، عمان، دار عمار، 1418هـ/1998م، (ط2)، ص38.

(49) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه،" 140 (6/15)، دورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، الموقع: https://iifa-aifi.org/ar/2157.html

(50) أبو داود الطيالسي سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، وما أسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، القاهرة، دار هجر، (١٤١٩ هـ/١٩٩٩م)، ج3، ص٣٩٣، رقم الحديث ١٩٨٠؛ اختلف في رفعه ووقفه، ورجّح شعبة والدارقطني وقفه، قال الدارقطني في العلل (4/ق: 72 - أ): (لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ).

(51) محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، القاهرة، مطبعة السعادة، د.ت، (د.ط)، ج14، ص16.

(52) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين، القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق**، د.م، عالم الكتب، د.ت، (د.ط)، ج3، ص135.

(53) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص363.

(54) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص80.

(55) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م، (ط2)، ج12، ص189.

(56) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص80.

(57) مجمع الفقه الإسلامي الدولي "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه،" 140 (6/15)، دورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، الموقع:https://iifa-aifi.org/ar/2157.html

(58) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري؛ ولدت سنة ثماني عشرة ومائة، الإمام، العلامة، المحدث، الثقة، قاضي البصرة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ط3)، ج9، ص532.

(59) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص ٣٦٤؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، د.م، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط3)، ج6، ص66.

(60) محمد بن أحمد الفاسي ميارة، أبو عبد الله، (ت ١٠٧٢هـ)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، د.م، دار المعرفة، د.ت، (د.ط)، ج6، ص136.

(61) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب، البغا، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، كتاب الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج3، حديث رقم. (1020).

(62) مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، طبع الوزارة، ١٤٢٧هـ، (ط2)، ج31، ص156.

(63) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص ٣٦٤؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77.

(64) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص ٣٦٤.

(65) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (ط2)،ج5، ص219.

(66) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، (ط1)، ج5، ص426.

(67) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه،" 140 (6/15)، دورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، يصدر من الموقع: https://iifa-aifi.org/ar

(68) محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج13، ص424.

(69) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص332.

(70) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص35.

(71) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص296.

(72) علي بن محمد الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط1)، ج5، ص138.

(73) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص34.

(74) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص332؛ منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (ط1)، ج2، ص78.

(75) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص332.

(76) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص 364.

(77) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77.

(78) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص232.

(79) القرافي، **الفروق**، ج3، ص257.

(80) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص232؛ القرافي، **الفروق**، ج3، ص255.

(81) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1)، ج6، ص322.

(82) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص ٣٦٤؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77.

(83) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ ه)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.م، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص323.

(84) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص10.

(85) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص364.

(86) محمود أحمد أبو ليل، وقف النقود في الفقه الإسلامي، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 12، 1999م/1419 ه، ص33-36.

(87) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص398.

(88) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص138؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص323.

(89) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص35.

(90) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص323.

(91) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص ٣٦٤؛ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص66.

(92) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص ٣٦٤؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77.

(93) الفرفور، **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، العدد13، ص405.

(94) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص519.

(95) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص ٣٦٤؛ الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص80.

(96) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص138.

(97) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص542.

(98) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص296.

(99) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص233.

(100) الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص19، وص 91.

(101) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص ٣٦٤.

(102) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ه/١٩٣٧م، (د.ط)، ج3، ص42.

(103) دائرة الفتوى، الولايات المتحدة الماليزية، "فتوى تنفيذ الوقف في مجلس الشؤون الإسلامية في الولايات المتحدة الماليزية"، في دورته: 128، التاريخ الصدر: 2021/3/14م.

(104) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه،" 140 (6/15)، دورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، 14-19 المحرم 1425ه، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، الموقع: https://iifa-aifi.org/ar

(105) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص77؛ الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص38.

(106) القرافي، **الفروق**، ج2، ص103.

(107) دائرة التنمية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) ، (2023/3/20م)، مصادر الأحكام الفقهية، البوابة الرسمية، الموقع: http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/index.php/main/mainv1/fatwa/3

(108) دائرة التنمية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) ، (2023/3/20م)، مصادر الأحكام الفقهية، البوابة الرسمية، الموقع: http://e-smaf.islam.gov.my

(109) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص138؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص35.

(110) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص ٣٦٤؛ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص66.

(111) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه،" 140 (6/15)، دورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، 14- 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 -11 آذار (مارس) 2004م، الموقع: https://iifa-aifi.org/ar

(112) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص77؛ الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص38.

(113) المقابلة الشخصية، مع موظف الوقف في مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية (د) بتاريخ: 2022/6/23م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.

(114) المادة (40)، من تشريع الإدارة الإسلامية لولاية سلانجور، رقم (15)، لسنة 2015م، الموقع: البوابة الرسمية إي-الشريعة، http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen/State_Enact_Ori.

(115) دائرة التنمية الإسلامية بماليزيا، **المبدأ التوجيهي لإصدار الفتاوى في ماليزيا**، كوالا لمبور، مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني الإسلامي الماليزي في دورها -111، 2017م، (د.ط)، ص7، 21. الموقع: http://e-smaf.islam.gov.my

(116) أحمد هدايات بُوَنْج، تحليل الفتاوى الشرعية المعاصرة في ماليزيا، **مجلة الشريعة**، كوالا لمبور، جامعة ملايا (UM)، المجلد (1)، العدد10، 2022م، ص46، 49، 50؛ انظر: https://ejournal.um.edu.my

(117) دائرة التنمية الإسلامية بماليزيا، **المبدأ التوجيهي لإصدار الفتاوى في ماليزيا**، ص7، 21.

الموقع: http://e-smaf.islam.gov.my

(118) المقابلة الشخصية مع موظفة الوقف، سيدة شكيرة بنت محمد في مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية كلنتان في ماليزيا، بتاريخ 2022/7/19م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.

(119) السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص27؛ الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص80؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص324؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص3.

(120) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص220؛ محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ط1)، ج8، ص136؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص382-383؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص497.

(121) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص220؛ عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج8، ص136؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص382-383؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص497.

(122) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج3، ص62؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص522؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص35.

(123) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، 1419هـ/1998م (ط2)، ج6، ص213؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص75؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص324؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص8، 36.

(124) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص220.

(125) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي، (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.م، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (د.ط)، ج2، ص227.

(126) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص381.

(127) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص22.

(128) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص91.

(129) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص519.

(130) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص72.

(131) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص214.

(132) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص73.

(133) الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص50.

(134) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج2، حديث رقم. (2586).

(135) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص220؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص381.

(136) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، الهداية **في شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (د.ط)، ج3، ص15؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص521.

(137) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص91.

(138) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص92؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص533.

(139) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل** ج7، ص91.

(140) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج2، حديث رقم.2586.

(141) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص92.

(142) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص523، 533.

(143) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص18؛ الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت (د.ط)، ص2، ج457.

(144) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص213.

(145) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص78.

(146) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص15؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص521.

(147) سلطان بن ناصر الناصر، **نوازل الوقف**، الرياض، دار الصميعي، 1439هـ، (ط1)، ص114.

(148) الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص19.

(149) المقابلة الشخصية مع موظف الوقف في مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية (أ) في ماليزيا، بتاريخ 2022/6/15م؛ والمقابلة مع موظف الوقف في مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية (ب)، بتاريخ: 2022/6/23م؛ المقابلة الشخصية مع موظف الوقف: نصرون بن أحمد، (منفّذ التسويق والدعوة)، مركز الوقف في الولايات المتحدة، بتاريخ: 2022/8/22م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.

(150) الكاساني، **البدائع الصنائع**، ج6، ص220.

(151) عبد الله إبراهيم المغلاج، "الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم نموذجا"، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف، جامعة الشارقة، جمادى الآخر1432هـ/مايو 2011م، نقلا من الحاج حمو خياط، **ترشيد استثمار الأوقاف التعليمية**، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2015-2016م، ص46.

(152) محمد الحراق، الوقف العلمي: أهدافه ومجلاته وسبل تفعيله، **مجلة الفقه والقانون**، 2019م، العدد (77)، ص93.

(153) مجلس البحوث القانونية، **الدستور الفدرالي الماليزي**، ص2.

(154) محمد أفندي مت غاني، بحر الدين سيّن، أحمد زكي عبد اللطيف، أمل حياتي إسحاق، غزالي عثمان، **تحويل الوقف في ماليزيا: قضايا وتحديات**، شاه عالم، مؤسسة دراسة الزكاة لماليزيا (IKaZ)، جامعة مارا التكنلوجية، د.ت، (د.ط)، ص118.

(155) المقابلة الشخصية مع الأستاذ الدكتور انكو محمد تاج الدين بن انكو عَلْوِي، (مدير مركز الوقف)، جامعة السلطان زين العابدين، بتاريخ: 2022/6/20م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.

(156) توجد النصوص القانونية الخاصة في كل الولايات تنعكس على دور المجالس كالمتولية أو النظيرة الرئيسة للوقف.

(157) سيتي مشيطة محمود، أسماء عبد الرحمن، عزيزي جيء ثمان، التحدي في تنفيذ الوقف في الجامعات الحكومية في ماليزيا: تحليل وفقًا للتشريعات في ماليزيا، **مجلة القانون**، جامعة ملايا، المجلد30، العدد2، 2018م، ص383.

(158) المقابلة الشخصية مع موظف الوقف: نصرون بن أحمد، (منفّذ التسويق والدعوة)، مركز الوقف في الولايات المتحدة، بتاريخ: 2022/8/22م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.

(159) دائرة الوقف، والزكاة، والحج الماليزية، **دليل إدارة الوقف التعليم**، ص3، الموقع:

https://www.jawhar.gov.my/en/waqf/waqf-policies

(160) محمد علي محمد دون، حسن بهروم، **القضايا الناشئة عن الآثار المترتبة على إدخال مخططات الوقف للتعليم العالي في ماليزيا**، مؤسسة دراسة الزكاة لماليزيا (IKaZ) ، شاه عالم، جامعة مارا التكنلوجية، 2016م، (ط1)، ص33-34.

(161) محمد أفندي مت غاني، بحر الدين سيّن، أحمد زكي عبد اللطيف، أمل حياتي إسحاق، غزالي عثمان، **تحويل الوقف في ماليزيا: قضايا وتحديات**، ص119.

(162) يتم وضع إدارة وقف الجامعة تحت رعاية المركز المسؤولة أو القسم المعيَّن.

(163) المقابلة الشخصية، مع مساعد المسجل: محمد فِطْرِ بن عبد رَزَق، المركز الإسلامي بالجامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM)، بتاريخ: 2022/9/19م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.

(164) المقابلة الشخصية مع موظفة الوقف في مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية (ه) في ماليزيا، بتاريخ: 2022/9/21م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.

(165) المقابلة الشخصية، مع موظف الوقف في شركة التنمية العمرانية، بتاريخ: 2022/9/5م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.

(166) أحمد فاطن محمد سهيمي، صفورة أحمد صبري، محمد عَيْظَم محمد قاسم، وحَزْلِين فالينا روسلي، "مستوى فهم الوقف: دراسة حالة في سلانجور،" وقائع المؤتمر الدولي الرابع للإدارة والمعاملة، ماليزيا، 2017م، ص373.

(167) المادة (52-42)، تشريع الإدارة الإسلامية لولاية سلانجور، رقم (5)، لسنة 2005م، الموقع: البوابة الرسمية إي-الشريعة، http://www2.esyariah.gov.my/esyariah

(168) أحمد سيف الأنوار بن أحمد شُكُر، **تنفيذ الوقف التعليمي العالي: ماليزيا أنموذجا**، رسالة الدكتوراه، مركز إدارة التنمية الإسلامية، جامعة العلوم الماليزية (USM)، (2017م)، ص 154.

(169) المقابلة الشخصية مع الأستاذ الدكتور انكو محمد تاج الدين بن انكو عَلْوِي، (مدير مركز الوقف)، الجامعة السلطان زين العابدين، بتاريخ: 2022/6/20م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.

(170) توجد النصوص القانونية الخاصة في كل الولايات تعكس على دور المجالس كالمتولية أو النظيرة الرئيسة للوقف.

(171) محمد علي محمد دون، وحسن بهروم، **القضايا الناشئة عن الآثار المترتبة على إدخال مخططات الوقف للتعليم العالي في ماليزيا**، مؤسسة دراسة الزكاة لماليزيا، ص34.

(172) محمد أفندي مَتْ غاني، بحرالدين سَيِّن، أحمد زكي عبد اللطيف، آمل حياتي إسحاق، غزالي عثمان، **تحويل الوقف في ماليزيا: قضايا وتحديات**، ص119.

(173) المقابلة الشخصية، مع مساعد المسجل: محمد فِطْرِ بن عبد رَزَق، المركز الإسلامي بالجامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM)، بتاريخ: 2022/9/19م، وذلك عبر تطبيق جوجل ميت.